بعضهم اربعون سنة وقال بعضهم مدة الرضاع جميع العمر
وفي الذخيرة مدة الرضاع ثلاثة اوقات ادنى واوسط واقصى
فالادنى حول ونصف والاوسط حولان والاقصى حولان
ونصف حول فلو كان الولد يستغني دون الحولين ففطمته
امه في حول ونصف يحل بالاجماع ولا اثم لها ولو استغنى بها
بحولين يحل لها ان ترضعه بعد ذلك عند عامة العلماء الا
عند خلف بن ايوب فالحاصل ان مدة الرضاع اذا مضت لا يتعلق
بها التحريم لكن ذلك على حسب اختلافهم في مدة الرضاع كما
مر فلا نعيده ثانيا وقال بعض الناس تثبت الحرمة بارتضاع
الكبير ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم الصغير قبل الحولين
ثم ارضع في مدة ثلاثين شهرا عنده وحولين عندها فهو
رضاع يوجب الحرمة لوجود الارضاع في المدة وذكر الخصاف
انه ينظر ان كان الصبي يستغني بالطعام عن اللبن لا تثبت
الحرمة وان كان لا يستغني تثبت الحرمة وهو رواية عن
ابي حنيفة وهي لا تخالف الرواية الاولى من حيث المعنى
لانه اذا لم يوجد الاستغناء لم يكن الفطام معتبرا وفي الغاية
وعليه الفتوى والله الموفق **كتاب الطلاق** في مختصر
المحيط طلق امراته فقال اخذ علي مثل هذا الطلاق في امراتي

لم

لم يلزمه صرح بذلك في كتاب النذور وفي خزانة
الروايات كل لفظ موضوع للطلاق بين قوم لا يريدون به
الا الطلاق فهو صريح عربية كانت او فارسية وفيها ايضا
لو قال لها انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها
او قال قلت فهي طالق فهي واحدة في القضاء لان قوله في
المرة الثانية خرج جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع الاول
ليتحقق الجواب وفيها ايضا عن الذخيرة اذا قال لامراته وهي
صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق وطلقت نفسها صح اليس
انها تطلق كذا هنا وفي جامع الفصولين من الفصل الثالث
والعشرين وكله بان يزوجه امراة وزوجه على ان امرها
بيدها جاز النكاح لا الشرط والحيلة ان يقول المحلل ان
تزوجتك فامرك بيدك او يقول تزوجتك على ان امرك
بيدك بعد ما اتزوجك تطلقين كما تريدين فتقول هي قبلت
او يقول المحلل ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا
او بائنا ولو خافت ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطاها لئلا
تطلق يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او
نحوها فانت طالق ثلاثا او باينا وفي لسان الحكام من
الايمان قال صاحب المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر

ووقع الطلاق لان تقدير كلامه
كانه قال لها ان طلقت نفسك
فانت طالق ولو صرح بذلك
وطلقت نفسها صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)